

قرار رقم 03 بتاريخ 29 نونبر 2021
بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
المدير العام للمصالح بإدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 11/11/2016 المتخذ من طرف مجلس جهة الداخلة وادي الذهب برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2016، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على التنظيم الهيكلی لإدارة مجلس الجهة.
- ✓ بناء على المقرر رقم 21/2019 بتاريخ 04 مارس 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلی لإدارة الجهة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب عن فتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة الداخلة وادي الذهب، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المشار إليه في المادة الأولى، في وجه المرشحات والمرشحون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ومتقنين بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المأثير؛
- أن يتوفروا على تجربة محنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم (الإمام العقيق بالقوانين المتعلقة بالجهات، مالية الجماعات الترابية وتدبير المؤسسات العمومية)؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

المادة الثالثة : يمارس المدير العام للمصالح المساندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس مجلس الجهة؛

المادة الرابعة : يلحق بهذا القرار بطاقة الوظيفة (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة لتقليده (ملحق رقم 2) ومطبوع السيرة الذاتية، وهي الحالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء؛

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفاً بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- السيرة الذاتية للمرشحة أو المرشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكتونيات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنه، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقللها بالقطاع العام أو الخاص؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد الحصول عليها؛
- برنامج منهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء المديرية العامة للمصالح بإدارة مجلس الجهة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية الذي سبق وأن تقليده المرشح أو المرشحة؛
- شهادة أو قرار ثبت توفر المرشحة أو المرشح على تجربة محنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يمكن للمرشحة أو المرشح الإدلاء بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب موضوع الترشح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح في ثلاث نظائر (03) إلى العنوان التالي : مقر جهة الداخلة وادي الذهب شارع علال الفاسي رقم 01 ص.ب 333 الرمز البريدي 73000 الداخلة ، أو تودع بقراط الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الأربعاء 15 ديسمبر 2021 إلى غاية يوم الخميس 30 ديسمبر 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة الثامنة بعده؛

المادة الثامنة : ينشر هنا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجمعيات التزاوية وإدارة مجلس الجهة، كما يعلق بقراط إدارة الجهة مرفوقاً بالملحقين المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار.

حرر بالداخلة في 29 نونبر 2021

رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب



رئيس المجلس الجهو
الداخلة وادي الذهب
الخطاط ينجل